

هل يجوز لزوجة الأب أن تأخذ شيئاً من مهر بنات زوجها وذلك برضاهن ورضى والدهن؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

هل يجوز لزوجة الاب ان تأخذ شيئاً من مهر بنات زوجها من امرأة غيرها؟ اذا قامت هي بتربيتهم ورعايتهم وذلك برضا هنة ورضا والديهم ام ليس لها الحق في اخذ شيء منه؟ اه لا بأس بان تأخذ شيئاً سمح به بنات زوجها من غيرها لان المهر - [00:00:00](#) وملك للزوجة فاذا سمحت بشيء منه لزوجة ابيها او لغيرها فلا بأس بذلك او حتى لو سمحت بشيء منه لزوجها فلا بأس بذلك بقوله تعالى فان طبنا فان طبنا فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئاً مريئاً. نعم. هذا ملكها - [00:00:20](#) الزوجة لها ان اه تعطي زوجة ابيها منه او غيرها. نعم - [00:00:40](#)